ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دور ارادة المدين في اختيار التامين العيني الاتفاقي	أ.د.منصور حاتم محسن انفال ثائر عمران	36 - 1
2	صور واساس التنازل عن العقد الاداري (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان علي عايد عباس	71 - 37
3	الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج ناهض هاشم رشيد	105 - 72
4	جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانونا او عرفا في العراق (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج صلاح هادي مغير	127 - 106
5	مفهوم الخبرة في القضاء الاداري	أ.د.صادق محمد علي نوران محمد باقر	155 - 128
6	الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الايجار	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	172 - 156
7	الاحكام الموضوعية لجريمة الاتفاق على اجرة عقار تزيد على الحد الاعلى المقرر قانونا	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	193 - 173
8	الركن الخاص في جريمة المتاجرة بالمواد الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم محمد كاظم خليل	215 – 194
9	فعالية مجلس الامن في مواجهة استخدام الاسلحة الكيميائية	أ.د.سرمد عامر عباس براء جبر مكلد	236 - 216
10	جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة (دراسة مقارنة)	أ.د.منى عبد العالي موسى علاء محمد كاظم	258 - 237
11	جريمة الاستخفاف بالقران الكريم (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد سلام عامر دحام	287 - 259
12	جريمة تفتيت وبيع الاراضي الزراعية (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد عارف سالم ربيط	309 - 288
13	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد عدم التسديد	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	334 - 310
14	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد انخفاض قيمة العملة	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	360 - 335
15	المسؤولية المدنية المترتبة على اخلاء المدني بإفشاء الاسرار المهنية(دراسة مقارنة)	أ.م.د حبيب عبيد مرزة زينب سليم عداي	380 - 361
16	خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	414 - 381
17	الاساس القانوني لقوات الامم المتحدة لحفظ السلام	أ.م.د.قحطان عدنان عزيز علا كريم خضير	434 - 415
18	احالة الدعوى الادارية لعدم الاختصاص	م.د.اثير ناظم حسين	464 - 435

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الأساس القانوني لقواتِ الامم المتحدةِ لحفظِ السلامِ

أ.م.د.قحطان عدنان عزيز(1)
كلية القانون / جامعة بابل
kahtanlaw@gmail.com

علا كريم خضير(2)
كلية القانون / جامعة بابل
aliraheemola@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2024/5/21 تاريخ قبول النشر:2024/7/2 تاريخ النشر:2024/9/19

الملخص

يعتبر الأساس القانوني لقواتِ الامم المتحده لحفظِ السلامِ من المواضيع الأكثر اثارة للجدل لدى فقهاء القانون الدولي ؛ وذلك بسبب عدم الاشارة الصريحة في ميثاقِ الامم المتحده فقد اختلف الفقهاء في انشاء تلك القوات . بعض الفقهاء عد مجلسِ الامن في انشاء قواتِ الامم المتحدةِ لحفظِ السلامِ بالإسناد الى الفصلِ السادسِ المعنون (في حل المنازعات حلا سلمياً) أو " الفصلِ السابعِ" من الميثاقِ المعنون "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" . والرأي الأخر عد إنشاء قواتِ الامم المتحدةِ لحفظِ السلامِ يعود الى الجمعيه العامه وذلك في المواد (10-15) والماده (22) من ميثاقِ الامم المتحده الذي يمنح اختصاصات للجمعيه العامه في انشاء "قوات حفظِ السلامِ " ولكن بصورة ضمنية . وليس فقط الميثاقِ يقوم بمنح الجمعيه العامه هذا الاختصاص في هذا الشأن وإنما يضاف اليها ايضاً "قرارا لاتحاد من أجل السلام" . وبذلك يكون إنشاء قواتِ الامم المتحدةِ لحفظِ السلامِ وفق "الفصلِ السادسِ أو الفصلِ السابعِ " من الميثاقِ حسب الظروف الخاصة بالنزاع .

الكلمات الدالة :قواتِ الامم المتحدةِ لحفظِ السلامِ, مجلسِ الامن , ميثاقِ الامم المتحده , الجمعيه العامه .

The legal basis of United Nations peacekeeping forces

Kahtan Adnan Aziz
College of Law - University of Babylon

Ola Karim Khudair
College of Law - University of Babylon

Abstract:

The legal basis of United Nations peacekeeping forces is one of the most contentious subjects of international law because of the lack of explicit reference in the Charter of the United Nations. Scholars disagreed in the establishment of such forces; some jurists counted the Security Council in the establishment of United Nations peacekeeping forces on the basis of chapter VI entitled "Peaceful settlement of disputes". Chapter VII of the Charter, entitled "Action taken in cases of threat, breach of the peace and aggression"), and the other opinion. The establishment of United Nations peacekeeping forces belongs to the General Assembly. in Articles 10-15 and 22 of the Charter of the United Nations. which confers competence on the General Assembly to establish peacekeeping forces. Peace but implicitly, not just the Charter makes grants. The General Assembly has this competence in this regard, but it is added. It's also a "Union for Peace resolution."Thus, the establishment of United Nations peacekeeping forces in accordance with Chapter VI or Chapter VII of the Charter would be in accordance with the conflict-specific circumstances.

المقدمة

أولا: موضوع البحث

من خلال المواد 24-26 من ميثاقِ الامم المتحده تقرر مسؤوليات مجلسِ الامن وهي الحفاظ على السلم والأمن الدولي، لم يتضمن الميثاقِ أي إشارة لقواتِ الامم المتحدةِ لحفظِ السلام، وتعد مسألة الأساس القانوني لهذه القوات أثارت اختلاف كبير لدى فقهاء القانون الدولي من حيث الإسناد "للفصل السادس أو الفصلِ السابعِ من ميثاقِ الامم المتحده " .

ويعد نشر قواتِ أجنبية في دولة ما يثير الكثير من المسائل القانونية ، وخاصة أن "قوات حفظِ السلامِ " تتمتع بميزات تختلف من عملية إلى أخرى ، وأيضا عدم وجود نص قانوني يشير إليها . والقرارات أيضاً التي تصدر بدافعها "قوات حفظِ السلامِ " ، لا تشير في أغلب الأحيان إلى أي فصل من فصول الميثاقِ ، وإذا وردت فإنها تكون بصورة عرضية [1] .

ومن أهم الأجهزة للأمم المتحدة هما مجلسِ الامن والجمعيه العامه ، فهما يتمتعان بالشرعية الميثاقية والدولية وكذلك إصدار القوانين التي تنشأ هذه القوات ، وأمام هذا نتساءل عن الأساس القانوني هنا هل مجلسِ الامن أو الجمعيه العامه ؟ .

ثانيا: أهمية البحث

تعد اجهزة منظمة الأمم المتحدة(مجلسِ الامن و الجمعيه العامه) الدور الكبير في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين . وقد أثار الجدل لدى فقهاء القانون الدولي حول إنشاء "قواتِ الامم المتحدةِ لحفظِ السلامِ" ؛ لأن نشر قواتِ اجنبية على اراضي دولة اخرى يثير مشاكل كثيرة . مجلسِ الامن له الدور الكبير في إنشاء تلك القوات وفق الفصلِ السادسِ والسابعِ من الميثاقِ ، وكذلك الجمعيه العامه لها دور ايضاً ويعد ضمني في إنشاء تلك القوات يتم الرجوع اليها .

ثالثا: إشكالية البحث

يثير موضوع الأساس القانوني لقواتِ الامم المتحدةِ لحفظِ السلامِ عدة تساؤلات :

١-ماهي الطبيعة القانونية "لقواتِ الامم المتحده لحفظِ السلامِ" ؟

٢-مدى تمتع مجلسِ الامن في إنشاء "قواتِ الامم المتحدة لحفظِ السلامِ" ؟

٣-ماهي سلطه الجمعيه العامه في انشاء قواتِ الامم المتحدهِ حفظِ السلامِ ؟

٤-ماهو قرار "الإتحاد من أجل السلام" ؟ .

رابعاً : منهج البحث

سوف يتم الإعتماد على المنهج التحليلي في الموضوع ، وذلك بتحليل قرارات كل من مجلسِ الامن و الجمعيه العامه ، وآراء فقهاء القانون الدولي، وذلك للوصول إلى مجموعة من النتائج والمقترحات .

خامسا : خطة البحث

سوف نقسم موضوع الدراسة على مطلبين : يخصص المطلب الأول منه لسلطة مجلسِ الامن ودوره في انشاء قواتِ الامم المتحدةِ للسلامِ ، أما المطلب الثاني منه يتناول دور الجمعيه العامه في إنشاء قواتِ الامم المتحدةِ السلامِ .

المطلب الأول

سلطة مجلسِ الامن في إنشاء قواتِ الامم المتحدةِ لحفظِ السلامِ

يعد مجلسِ الامن الجهاز الرئيسي في " منظمة الامم المتحدة" صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين حسب نص المادة 24من الميثاقِ [2] . فيمارس مجلسِ الامن نشاطه على مظهرين : أما يعمل على تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، أو اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين إذا تأزمت هذه المنازعات وتطورت إلى مايمكن إن يهدد السلم او يخل به او وقوع اعمال عدوانيه [3] . وإن الأعضاء لدى الأمم المتحدة قد عهدوا له بالتبعات الرئيسية في "حفظ السلم والأمن الدولي"، وذلك أعطت له عدة وسائل وإمكانات ووضعت تحت تصرفه مجموعة من الإجراءات منها ذات طابع سلمي ومنها ذات طابع قسري وهذا ضمن " الفصلِ السابعِ من الميثاقِ" [4] .

أما الدور الذي يقوم به مجلسِ الامن في انشاء قواتِ الامم المتحدةِ لحفظِ السلامِ اثأر الكثير من الخلافات والتساؤلات حول الأساس القانوني لها وإسنادها إلى أي فصل من فصول الميثاقِ . فهناك قواتِ حفظِ السلامِ تم إنشائها استنادا للفصلِ السادسِ من الميثاقِ ، وهناك قواتِ حفظ سلام تم إنشائها إسناداً "للفصلِ السابعِ من الميثاقِ" ، وهناك قواتِ تم إنشائها باعتبارها أجهزة تابعة لمجلس الامن ذاته . سنتناول ذلك في فرعين : نبين في الفرع الأول سلطة مجلسِ الامن ودوره في انشاء قواتِ الامم المتحدةِ لحفظِ السلامِ طبقاً للفصل السادس من الميثاقِ ، والفرع الثاني نوضح فيه دور مجلسِ الامن في إنشاء قواتِ السلامِ طبقاً للفصل السابع من ميثاقِ الامم المتحده .

الفرع الأول

سلطة مجلسِ الامن في إنشاء "قواتِ حفظِ السلامِ طبقاً للفصلِ السادسِ من الميثاق"

يتمتع مجلسِ الامن بعدة خصائص مختلفة ، ومن ابرز الاختصاصات : هي الواردة في الفصلِ السادسِ من ميثاقِ الامم المتحده المعنون (في حل المنازعات حلا سلمياً) ابتداء من المادة الثالثة والثلاثين الى المادة الثامنة والثلاثين ، وقد نص الميثاقِ أن يراعي مجلسِ الامن في ممارسه صلاحياته مبادئ الامم المتحده [5] .

من المبادئ التي تتكل عليها " منظمة الامم المتحدة" في حفظ السلم والأمن الدوليين ما ورد في الماده (2\3) من الميثاقِ: " يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدوليه بالوسائل السلميه على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر..." .

كما تنص الماده (33) من الميثاقِ : "1- يجب على اطراف اي نزاع من شان استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر ان يلتمس حله بادى ذي بدى بطريق المفاوضه والتحقيق والوساطه والتوفيق والتحكيم والتسويه القضائيه او ان يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلميه التي يقع عليها اختيارها، 2- ويدعو مجلسِ الامن اطراف النزاع الى ان يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق اذا راى ضروره ذلك" .

عند قراءة الفقره الاولى من نص الماده 33 من الميثاقِ نلاحظ اختصاص مجلسِ الامن طبقاً لأحكام الفصلِ السادسِ من ميثاقِ الامم المتحده وهو على إطراف النزاع إيجاد حل في بادئ الأمر عن طريق والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها لكي لا يعرض السلم والأمن الدولي إلى الخطر .

أما الفقرة الثانية من نص المادة 33 في حالة عرض النزاع على مجلسِ الامن فله أن يدعو أطراف النزاع بتسوية النزاع فيما بينهم بالطرق السلمية المحددة في المادة 33 ، لكن عليهم إخطار مجلسِ الامن بالنتائج التي توصلوا لها . ولا يعد اختيار الوسائل السلمية ترتيب ملزم للدول فلها الحرية الكاملة في تحديد نوع الوسيلة التي ترى إنها فعالة [6] .

كما تنص الماده 34 من الميثاقِ على : " لمجلسِ الامن ان يفحص اي نزاعا وي موقف قد يودي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شانه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي" .

إن مجلسِ الامن جهاز دائم الانعقاد يقوم في التحقق من النزاع أو الموقف ويقوم بتفسيره تفسيراً واسعاً وبعد تفحص مجلسِ الامن للنزاع أو الموقف . وإدراك الوضع سيؤدي الى تعرض السلم والأمن الدولي إلى الخطر يستطيع أن يطبق في هذه الحالة ما ورد في المادة 33 والمادة 36 . فتنص الفقرة الأولى من المادة 36على ما يلي:

" لمجلس الامن في ايه مرحله من مراحل النزاع من النوع المشار اليه في الماده 33 او موقف شبيه به ان يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسويه " .

هذه المادة تدل إلى كل النزاعات الخطيرة والمواقف المثيلة لها والتي يمكن أن تعكر صفو السلام الدولي [7] .

نلاحظ إن ميثاقِ الامم المتحده لم يضع معيارا للتميز بين النزاع والموقف [8] ، وأن الميثاقِ عندما فرض على أي دولة عضو الامتناع عن التصويت في حال الدولة تكون في نزاع وليس في موقف ، ومن الواجب علينا تحديد مفهوم المصطلحين النزاع أو الموقف .

ويملك مجلسِ الامن حرية التدخل لفحص أي نزاع أو موقف دولي يمكن أن يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وله أيضا سلطة رفض التدخل لفحص ذلك النزاع أو الموقف اذا قدر عدم مناسبه تدخله، او ان تدخله سيزيد الامور تعقيدا [9] .

عندما يمارس مجلسِ الامن سلطاته في تسوية النزاعاتِ الدوليةِ بالطرقِ السلميه يقع عليه التقيد بشرطين وفق المادة (2/36و3) من الميثاقِ والتي تنص:

" 2. على مجلسِ الامن ان يراعي ما اتخذه المتنازعون من اجراءات سابقه لحل النزاع القائم بينهم. 3.على مجلسِ الامن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه الماده ان يراعي ايضا ان المنازعات القانونيه يجب على اطراف النزاع - بصفه عامه – ان يعرضوها على محكمه العدل الدوليه وفقا لأحكام النظام الاساسي لهذه المحكمه " .

نلاحظ الفقرة الثانية وجوب أن يراعي مجلسِ الامن ماأتخذه المتنازعون من اجراءات سابقه لحل النزاع ، ولايجوز للمجلس أن يوصي بإتباع اجراءات اخرى ؛ الا عند الضروره ، والا يعد الإجراء تعديا على حريه اختيار الأطراف المتنازعة للوسيلة المناسبة [10] . أما الفقرة الثالثة تبين إذا كان النزاع قانوني توصي أطراف النزاع أن يقوموا بعرضه على محكمه العدل الدوليه .

من خلال تحليل الفصلِ السادسِ من الميثاقِ فقد انتقد هذا الرأي ، لآن هذه القواتِ لا تمت بصلة للحل السلمي للمنازعات الدولية لأنها تعمل على تأمين الظروف التي تفضي إلى هذه التسوية فهي وسيلة وليست غاية في ذاتها [11] .

"أما محكمه العدل الدوليه أيدت هذا الاتجاه وذلك في رايها الإستشاري الصادر عام 1962 في قضيه نفقات قواتِ الامم المتحدةِ المرسله الى الشرق والكونغو : حيث اوضحت انه يوجد فرق بين انشاء القوه الدوليه لأجل وقف الاعمال العدائيه وانسحاب القواتِ وبين انشاء مثل هذه القوة من اجل فرض الانسحاب" . والمحكمة رأيت أن التقرير المقدم من الامين العام المتعلق بوظائف قواتِ الامم المتحدة وقد وافقت الجمعيه العامه بالإجماع في قرارها رقم ١٠٠١ لعام ١٩٥٦ الذي يحظى بأهمية كبيرة ، فأن هذه القوة يكون دورها أكبر من دور أجهزة المراقبة, لكن لا تعتبر قوة عسكرية تفرض سيطرتها على الاقليم التي ارسلت الية وكذلك ليس لها وظائف عسكرية تجاوز تلك التي كانت لازمة لضمان تحقيق الظروف السلمية . وانه لا يوجد اي دليل يشير أن هذه القواتِ كان القصد منها تستخدم لأغراض الردع ، وعليه إن هذه القواتِ ليست من اعمال القسر وانها تدخل في اطار التدابير السلمية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين [12] .

وفي رأي الباحث أنه : لا اتفق مع هذا الاتجاه ولا يمكن اعتبار الفصلِ السادسِ من الميثاقِ الاساس القانوني لإنشاء "قواتِ حفظِ السلامِ"؛ لان الهدف منه هو حل المنازعات الدولية حلا سلميا يختلف عن الهدف المراد تحقيقه من إنشاء "قواتِ حفظِ السلامِ"الدولية . ولا يمكن لهذه القواتِ القيام بذاتها بتحقيق تسوية النزاع القائم بين الأطراف ، لكن تستطيع اتباع وسائل سلمية متفق عليها لحل النزاعات الدولية مثل اللجوء الى المفاوضات والوساطة ، والتوفيق ، وغيرها من الوسائل الاخرى .

الفرع الثاني

سلطه مجلسِ الامن في إنشاء "قواتِ حفظِ السلامِ" طبقاً للفصل السابع من الميثاقِ

سنوضح في هذا الفرع سلطة مجلسِ الامن في إنشاء "قواتِ حفظِ السلامِ" الدولية وفق " الفصلِ السابعِ من الميثاقِ المعنون فيما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان" المحدد بالمواد(39-51)هو الإساس القانوني ل "قواتِ حفظِ السلامِ الدوليةِ" ، لكن اختلف مؤيدو هذا الاتجاه حول أي مادة هي الأساس القانوني .

البعض اعتبر الماده 39 التي تنص: " يقرر مجلسِ الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابة" .

فالمادة ٣٩ حددتِ الحالات التي يعتمدها مجلسِ الامن وفق " الفصلِ السابعِ" من الميثاقِ لحفظُ السلم والامن الدوليين وهي : تهديد السلم او الاخلال به او اعمال العدوان . حيث يقوم بتحديد أي حالة حصلت ثم يدعو أطراف النزاع إلى التسوية بالوسائل السلمية ، لكن في بعض الحالات يتجه إلى فرض جزاءات أو حتى إلى استخدام القوة لكي يحافظ على السلم والأمن الدوليين [13] .

فإن مجلسِ الامن يملك اختصاصات وسلطات واسعة في حالات تهديد السلم والإخلال به حدوث أعمال العدوان [14] ، فأن هذه السلطات التي يملكها مجلسِ الامن وفق " الفصلِ السابعِ" من الميثاقِ توصف بأنها خطرة ومتنوعة في نفس الوقت . لكن يلاحظ أن الميثاقِ تضمن عدة إشارات إلى تهديد السلم او الاخلال به واعمال العدوان الا انه لم يضع معيارا للتفرقة بين تهديد السلم أو الإخلال به أو وضع تعريف للعدوان ترك ذلك إلى السلطه التقديريه لمجلس الامن [15] .

وإمام سكوت نصوص الميثاقِ سنقوم بتوضيح الحالات الوارده في الماده 39:

أ- حالة تهديد السلم:Cas demenace contre la paix

كان الهدف من اعتماد عبارة تهديد السلم في المادة 39 من ميثاقِ الامم المتحده ، هو توسيع نشاط مجلسِ الامن . يلاحظ ذلك من القرارات التي أصدرها بمناسبة الأزمات التي واجهتها " منظمه الامم المتحده " [16] ، مثال ذلك : قرار مجلسِ الامن بخصوص العراق رقم(688|91) الصادر سنة 5|4|1991 [17] ، فأن مجلسِ عد ما يحصل في العراق يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي . وأيضا في ليبيا أيد مجلسِ الامن في قرارة رقم 748 بتاريخ 1992/3/21 [18] ، أن قمع أي عمل من إعمال الإرهاب الدولي يعد أمرا في غاية الأهمية للحفاظ على السلم والأمن الدولي .

فإذا كنا أمام حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ينبغي تحقيق شرطين:

1- "وجود فعل مخالف للقانون الدولي او ميثاقِ الامم المتحده " .
2- ألا يترتب على الفعل المخالف للقانون أو الميثاقِ استخدام فعلي للقوة [19] .

فنكون إمام حالة تهديد السلم حسب نص المادة 39 ، إذا كانت دولة تهدد دولة أخرى في الحرب أو التدخل في شؤنها الداخلية يمكن إن يعد ذلك تهديد للسلم . كما أن وجدود نزاع على درجة كبيرة من العنف والجسامة في إقليم أي دولة يتحقق به وجود تهديد للسلم وخاصة إذا كان النزاع يؤثر على تجارة الدول ويعرضها للخطر [20] .

ب-حالة الإخلال بالسلم الدولي: "يستخدم مصطلح الإخلال بالسلم في مجال القانون الدولي للتعبير عن حالة وسط تقع بين تهديد السلم ووقوع العدوان، وهو ما يعني قيام حالة يعتبر فيها سلوك دولة ما متجاوزاً لما يوصف بأنه تهديد للسلم دون أن يشكل هذا السلوك عدواناً" [21] .

أن مجلسِ الامن قد أصدر العديد من القرارات التي من خلالها كيف الوقائع بمثابة اخلال بالسلم والامن الدولي ومنها : قرار مجلسِ الامن رقم 54 الصادر سنة 1948 [22] . الذي يخص القضية الفلسطينية، فأعتبر المجلس أن عدم خضوع إسرائيل لقرار وقف النار يعد مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم حسب نص المادة 39من الميثاق.

3-أعمال العدوان

تعد من الجرائم الخطيرة التي تقع على السلم الدولي ,إلا إن ميثاقِ الامم المتحده لم يضع تعريفاً للعدوان رغم كل المحاولات ، وفي سنة 1952شكلت الجمعيه العامه للأمم المتحدة لجنة من الخبراء مكونة من 15 عضواً كانت مهمتها وضع تعريف لجريمة العدوان [23] لكن اللجنة لم تتمكن من وضع تعريف لها.

وشكلت الجمعيه العامه لجنة ثانية (1954 و1957) ، وبعدها اللجنة الثالثة (1959و 1967) ، واللجنة الرابعة (1967 و1974) [24] ، استمرت الجمعيه العامه في محاولتها في وضع تعريف، وفي عام 1974/12/14تم التوصل إلى وضع تعريف لجريمة العدوان وفق القرار رقم 3314 [25] . وعرفتها المادة الأولى من القرار 3314 الصادر عن الجمعيه العامه للأمم المتحدة العدوان انه : "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتنافى مع ميثاقِ الامم المتحده " .

لكن مجلسِ الامن لم يكيف الوقائع المعروضة عليه أنها تعد عدواناً إلا في حالات قليلة ، ومنها عدوان جنوب إفريقيا ضد أنغولا بموجب قرار رقم 387عام 1976 [26] .

"اعتبر بعض المختصون في القانونَ الدوليَ إن المادة 40 هي الأساس القانوني لقواتِ حفظِ السلامِ الدوليةِ التي تنص على انه : قبل اللجوء الى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41التي لا تظم استخدام القوه ، او الاجراءات المنصوص عليها في الماده 42التي تضم استخدام القوة فأن لمجلس الامن اتخاذ تدابير موقتة لمنع تدهور النزاع . وهكذا

"قواتِ حفظِ السلامِ " الدوليةِ تقوم بأخذ تدابير موقتة التي قد يتخذها مجلسِ الامن لكي لا يتفاقم الوضع وتقليل التوتر في مناطق النزاع ، حيث أن "قواتِ حفظِ السلامِ " الدوليةِ عند بداية استحداثها عام 1948من قبل مجلسِ الامن تجد أساسها في المادة 40فالقرار رقم 54 اسند لها الذي يشير إلى وقف إطلاق النار [27] . وأيضا من الأمثلة على التدابير الموقتة نجد قرارِ مجلسِ الامن رقم 509 بتاريخ 6صض/1982/7 [28] ، الذي يقضي بسحب القوات الإسرائيلية من لبنان".

وقد أعلن (همرشلود) أن : "عملياتِ حفظِ السلامِ من الممكنِ أن تنفذ تحت إطار المادة 40 من الفصلِ السابعِ فيما يتعلق بالتدابير الموقته التي يستطيع مجلسِ الامن أن يتخذها قبل اللجوء الى تدابير تنفيذية حازمة[29] ".

وذهب بعضهم إلى أن المادة 41 وعدها الاساس القانوني قواتِ حفظِ السلامِ التي تنص : "... تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية " [30] .

وبينت هذه المادة التدابير التي تقوم على عدم استخدام القوة المسلحة ، وهذا لا يعني عدم استخدامها من قبل " اشخاص قواتِ حفظِ السلامِ الدوليةِ في حين انهم مفوضين باستخدامها في الدفاع عن تنفيذ الولايه الاميه المهمه أن وجدت مقاومة لتعرقل إعمالهم بتنفيذ الولاية" [31] .

وهناك من عد المادة 42هي الأساس القانوني قواتِ حفظِ السلامِ الدولية وتبريراً لذلك ؛ أن هذه المادة لا تعني بالضرورة الأخذ بتدابير عسكرية حربية أو هجومية فأن عبارة " جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجويه والبحريه والبريه من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي او لاعادته الى نصابه" لا تعني بالضرورة أن يلجأ مجلسِ الامن إلى القتال أو إعمال عسكرية هجومية ، فقد يكون مجلسِ الامن ينشئ "قوات حفظِ السلامِ " الهدف منها حفظ السلم والأمن الدولي [32] .

وذهب آخرون إلى أن "قوات حفظِ السلامِ " الدولية يرجع أساسها إلى المادة43 ؛ لأنها تقوم بحث الدول الأعضاء في المنظمة على إبرام اتفاقيات مع مجلسِ الامن لوضع وحدات من قواتها الوطنية تحت تصرف المجلس . فتم تطويع وظيفة هذه المادة بحيث صارت المسوغَ القانونيَ لعملياتِ حفظِ السلامِ [33] . فالبعض استبعد هذا الرأي من حيث ان "قواتِ حفظِ السلامِ الدولية" لا تجد أساسها القانوني في المادة 43 ؛ لان "قواتِ حفظِ السلامِ " قواتِ رضائية توافقية ، والقوات المنصوص عليها في المادة 43 هي قواتِ ذات طبيعة عسكرية بحتة ومهامها ردع وقمع المنتهك وتطبيق قرارات مجلسِ الامن قسرا [34] .

وقد ذهب البعض من الباحثين إلى "اسناد قواتِ حفظِ السلامِ إلى الفصلِ السادسِ والسابعِ من ميثاقِ الامم المتحده وأطلقوا علية تسمية الفصلِ السادسِ والنصف، ولا يكون القصد من ذلك إضافة مواد جديدة للميثاق . لكن في حال لم يتم تسويه النزاع بالوسائل السلميه التي نص عليها الفصلِ السادسِ يتم تشكيل "قواتِ حفظِ السلامِ " وذلك لتجنب الإعمال العسكريه بموجب الفصلِ السابعِ " [35] .

فأن "الفصلِ السادسِ" ونصف هو الوحيد القادر على الجمع بين الطابع العسكري والطابع غير ألقسري، ولكن انتقد ؛ لأنه لا يسمح بتأسيس هذه القوات وفق أحكام " الفصلِ السابعِ" على الرغم من وجود المادة 39 التي تسمح بتقديم الوصاية والمادة 40 التي تسمح أيضا باتخاذ تدابير مؤقتة [36] .

ويذهب أغلب الفقهاء في القانون الدولي إلى أنه لا توجد أحكام موحدة في ميثاقِ الامم المتحده تنشئ بموجبها "قوات حفظِ السلامِ " ، وإنما يجب أن تنشئ هذه القوات على أساس أحكام مغايرة وفقًا لنوع العملية وطبيعتها المراد تشكيلها لهذه القوات على أن يحدد هذا الأساس بقرار يصدر من قبل جهاز المنظمة في كل عملية . ويسندون هذا الرأي على أن "بعثه منظمه الامم المتحدةِ " لتحقيق الاستقرار في جمهوريه الكونغو الديمقراطيه " التي أسست في عام 1960

والتي تستعد في عام 2024للمغادرة , قد أسست طبقًا لأحكام المادتين (39و40) من الميثاقِ وأيضا تلك التي نشرت في جمهورية مصر عام 1965 ، كان أساسها القانوني المواد (10و11و13) من الميثاقِ [37] .

فإن الأساس القانوني قواتِ حفظِ السلامِ لا يكون محدد بمادة أو فصل معين ، فهي يختلف إنشاؤها بحسب مهمتها . فإذا كانت مهمتها عادية كان ذلك وفق الفصلِ السادسِ ، اما ان كان الوضع يهدد السلم والامن الدولي بشكلِ كبير فإن "قواتِ حفظِ السلامِ " يتم احداثها حسب " الفصلِ السابعِ" من ميثاقِ الامم المتحده مثال ذلك : قرار مجلسِ الامن رقم 1772 سنة 1999 [38] الخاص بتيمور الشرقية الذي تم فيها الاستناد "للفصلِ السابعِ" . وكذلك قرار مجلسِ الامن رقم186 سنة 1964 [39] الخاص بقبرص فقد تم فيها لاستناد الفصلِ السادسِ وأحيانا تم الاستناد الى المادتين 36/1، 37 .

وأكدت هذا "محكمه العدل الدوليه برايها الإستشاري بتاريخ 20/تموز/1962 ، المتعلق ببعض نفقات منظمه الامم المتحده ، عندما ذكرت أن حفظ السلم والامن الدوليين يُعد اهم اهداف المنظمه ، ولا يمكن تحقيق أهداف المنظمه الأخرى ما لم يتحقق هذا الهدف أولاً وأن جميع التدابير التي تتخذها لتحقيق أي من هذه الأهداف تدخل في اختصاص " منظمة الامم المتحدة" [40] .

يرى الباحث أن الاتجاه الأخير هو الراجح من الناحيتين الواقعية والمنطقية ؛ حيث أن أساس قواتِ الأمم المتحدة للسلام نجده في جميع نصوص ميثاقِ الامم المتحده وخاصة في الفصلِ السادسِ الذي يتعلق بالوسائل السلمية ، و" الفصلِ السابعِ" الذي يكون اغلب القرارات تستند إلية ، وضرورة تنبيها لأطراف والدول الأعضاء إلى الالتزام بتنفيذ تلك القرارات ، وأحكام الفصل الثامن التي رخصت للمنظمات الإقليمية بالمساهمة في حفظِ السلامِ على إن تكون تلك المساهمه متفقه مع اهداف ميثاقِ الامم المتحده .

المطلب الثاني

سلطة الجمعيه العامه في إنشاء "قوات حفظِ السلامِ " الدولية

أناط ميثاقِ الامم المتحده مهمة حفظ السلم والأمن الدولي إلى أجهزة المنظمة وخاصة مجلسِ الامن و الجمعيه العامه . فالمادة (24) فقرة(1) أعطت إلى مجلسِ الامن المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي ، وأعطت للجمعية العامة مسؤوليات أخرى لا يمكن وصفها بالرئيسية ، فإن أقل ما يمكن أن توصف به إنها لا تقل أهمية عن تلك الممنوحة للمجلس.

وتجدر الإشارة إليه أن ميثاقِ الامم المتحده يمنح للجمعيه العامه إختصاصات في انشاء "قواتِ حفظِ السلامِ " ولكن بصورة ضمنية ، وليس فقط الميثاقِ يقوم بمنح الجمعيه العامه هذا الاختصاص في هذا الشأن وإنما يضاف اليها أيضاً قرارا "لاتحاد من اجل السلامِ" .

ولهذا سنبين هنا دور الجمعيه العامه وسلطتها في انشاء قواتِ حفظِ السلامِ ، وهل تستند الجمعيه العامه على نصوص الميثاقِ أم على قرار "الإتحاد من أجل السلام" ؟ .

الفرع الأول

سلطه الجمعيه العامه في انشاء قواتِ حفظِ السلامِ

كما أوضحنا سابقاً أن ميثاقِ الامم المتحده اهتم بمسألة حفظ السلم والامن الدوليين فقد اشترك كل من مجلسِ الامن والجمعيه العامه في ذلك . فأعطى لمجلس الامن مسؤولية أساسية في المسائل المتعلقه بحفظ السلم والامن وفق المادة الرابعة والعشرين من ميثاقِ الامم المتحده ، وأن الجمعيه العامه تتولى مسؤولية ثانوية في هذا المجال .

تباينت أراء الفقهاء حول الجمعيه العامه وسلطتها في إنشاء هذه القوات وأن الأساس القانوني الذي تستند عليه هذه السلطة بين معارض ومؤيد . فالدول التي عارضت سلطه الجمعيه العامه في انشاء "قوات حفظِ السلامِ " رأت أن إنشاء قوة عسكرية يعود إلى مجلسِ الامن فقط وإسناد ذلك إلى الجمعيه العامه يعد خرقاً لأحكام ميثاقِ الامم المتحده [41] .

وعلى عكس ذلك رأت اغلب الدول في العالم الجمعيه العامه لها الحق في إنشاء "قواتِ حفظِ السلامِ " كمجلس الامن سواء بعثات مراقبة أو قواتِ حفظِ السلامِ ، وقد بررت موقفها : أن عمليات حفظِ السلامِ هي سلميه في طبيعتها ولا تملك أثر قمعي فهي تختلف عن القوات العسكريه المنصوص عليها في الفصلِ السابعِ من ميثاقِ الامم المتحده " [42] .

فقد اختلفت الآراء المؤيدة لسلطه " الجمعيه العامه في انشاء قواتِ حفظِ السلامِ " في الأساس القانوني التي تستند إليه . وذهب جانب من الفقه بأن الجمعيه العامه ودورها في انشاء "قواتِ حفظِ السلامِ " ترجع الى نصوص الميثاق، وذلك في المواد (10-15) والمادة (22)منه .

فالماده (10) من الميثاقِ والتي نصت :

" للجمعيه العامه ان تناقش ايه مساله او امر يدخل في نطاق هذا الميثاقِ او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او وظائفه. كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 ان توصي اعضاء الهيئه او مجلسِ الامن او لكليهما بما تراه في تلك المسائل والامور" .

نلاحظ ان الميثاقِ أعطى صلاحيات وسلطات واسعة للجمعية العامة تسمح لها في مناقشة أي أمر أو مسألة تدخل في نطاق الميثاقِ ، ولها الحق في أن تصدر توصيات [43] غير ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة أو مجلسِ الامن او لكليهما لكن شرط احترام الأحكام الواردة في المادة (12) [44] .

بعد ذلك جاءت المادة11في الفقرة الثانية منها وهي الأكثر تحديدا " فأعطت للجمعية العامة الحق بمناقشة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي ، وتوجيه ما تراه مناسب من التوصيات إلى الدول المعنية أو إلى مجلسِ الامن او لكليهما ، ولكن سلطة الجمعية العامه مقيدة بقيدين في تقديم التوصيات وهي :

1- لا يجوز لها أن تقدم أية توصية تتعلق بنزاع . بنزاع أو موقف ما دام أن مجلسِ الامن يباشر بالنسبة له الوظائف التي أسندها إليه الميثاقِ إلا إذا طلب المجلس ذاته منها ذلك.
2- يجب عليها أن تحيل أية مسألة معروضة عليها، سواء قبل مناقشتها أو بعده إلى مجلسِ الامن إذا كانت هذه المسألة تتطلب القيام بعمل [45] .

أما الماده 14 من الميثاقِ نصت على انه : " مع مراعاه احكام الماده الثانيه عشره للجمعيه العامه ان الموقف قد يضر بالرفاهيه العامه او يعكر صفو العلاقات الوديه بين الامم ، ويدخل في ذلك توصي باتخاذ التدابير لتسويه اي موقف

مهما يكن منشوه، تسويه سلميه متى رات ان هذا المواقف الناشئه عن انتهاك احكام هذا الميثاقِ الموضحه لمقاصد الامم المتحده ومبادئها" [46] .

نلاحظ أنها رخصت للجمعية العامة بأن توصى باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف تسوية سلمية إذا لاحظت ان الموقف قد يسيئ بالرفاهيه العامه او يعكر العلاقات الدولية . ولا يحد من هذا الاختصاص إلا قيد وحيد هو ذلك الذي يحظر على الجمعية تقديم التوصيات تتعلق بموقف معروض على المجلس إلا إذا طلب منها ذلك . وتثير احكام هذه المادة ملاحظتين هامتين:

١ - تقصر سلطة الجمعيه العامه على المواقف وحدها ، والميثاق لا يحتوى على تعريف الموقف، وإن كان يمكن القول مع البعض أنه حالة أو وضع معين يمكن أن يؤدى لاحقا إلى وجود نزاع .

٢ - ترخص للجمعية باتخاذ تدابير ولا تلزمها بضرورة إحالة أية مسألة معروضة عليها إلى مجلسِ الامن إذا كانت تتطلب القيام بعمل [47] .

وقد ذهب رأي اخر إلى سلطه الجمعيه العامه إلى انشاء أجهزة فرعية وقد نص عليها في المادة الثانية والعشرين من الميثاقِ التي تنص:

وقد ذهب رأي أخر إلى سلطه الجمعيه العامه إلى انشاء أجهزة فرعية وقد نص عليها في المادة الثانية والعشرين من الميثاقِ الت تنص(" للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها " [48] .

فمجلس الامن يستطيع أن ينشئ ما يراه ضروري من فروع ثانوية لإدارة وظائفه وفقا للمادة (29) ، للجمعية العامة لها الحق ايضا أن تنشئ فروع ما تراه ضروريا لإداء وظائفها وذلك وفق المادة (22) من ميثاقِ الامم المتحده . وقد وصف الأمين العام السابق همرشلود قواتِ الطوارئ الدولية التي قامت بإنشائها الجمعيه العامه إبان العدوان الثلاثي على مصر عام1956 [49] .

وقد ذهب جانب من الفقهاء إلى أن "أنشاء قواتِ حفظِ السلامِ الدوليةِ من قبل الجمعيه العامه للأمم المتحدة يجد أساسه القانوني في نظرية " الاختصاصات الضمنية " للمنظمات الدوليّة وأجهزتها" . فيحق للجمعية العامة بموجب هذه الاختصاصات اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق أهداف المنظمة وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين ، حتى وأن لم ينصّ الميثاقِ صراحة على اتخاذ مثل هذه الاختصاصات الضمنية [50] .

نلاحظ أن قاعدة سمو الغاية على النصّ تعطي للجمعية العامة سلطة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق الغاية الأسمى للمنظمة ، في حالة أي نصّ في ميثاقِ المنظمة يقوم بتعطيل دور الأمم المتحدة بتحقيق هذه الغاية . ويؤكد هذه القاعدة هو ما نصت عليها المادة 1 في الفقرة الأولى من ميثاقِ الامم المتحده والتي نصت على :

"مقاصد الامم المتحده هي :1-حفظ السلم والامن الدولي ، وتحقيقا لهذة الغايه تتخذ الهيئه التدابير المشتركه الفعاله لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها ، وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلميه ، وفقا لمبادى العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تودي الى الاخلال بالسلم او لتسويتها ..." [51] .

والتي تحدد مقاصد الأمم المتحدة والغاية من وجودها والتي تتجلا بشكل أساس "في حفظ السلم والامن الدوليين وتسوية المنازعات الدوليّة استنادًا لمبادئ العدل والقانون الدولي" . ولما كانت تلك القاعدة من القواعد الساميه في النظامِ القانونيَ الدوليَ المعاصر فضلًا عن كونها من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ، فإن إجراءات الجمعيه العامه لوضعها موضع التطبيق تُعدّ مشروعة بموجب قرار الإتحاد من أجل السلام . وهذا الرأي يتفق مع الرأي الاستشاري لمحكمه العدل الدوليه الخاص بنفقات الأمم المتحدة أن المنظمة عندما تتخذ إجراء ينبغي عليها تبرير لهذا الإجراء ومختصة به [52] .

الفرع الثاني

اختصاص الجمعيه العامه بإنشاء قواتِ حفظِ السلامِ وفقاً لقرار " الإتحاد من أجل السلام"

كان اندلاع الأزمة الكورية في جوان 1950 اختبارا حقيقيا لدور "مجلسِ الامن في المحافظة على السلم والامن الدوليين" ، فقد استطاع في بداية هذه الأزمة اتخاذ عدة قرارات القابلة للتنفيذ ؛ وذلك بسبب غياب الاتحاد السوفيتي الذي كان يقاطع جلساتها احتجاجا على عدم إحلال ممثلي حكومة الصين الشعبية في الأمم المتحدة محل ممثلي حكومة الصين الوطنية لكن الاتحاد السوفييتي أدرك مخاطر غيابه عن جلسات مجلسِ الامن وعاد ليشارك من جديد في الاجتماعات مستعملا لحق النقض (الفيتو) ضد كل القرارات التي يصدرها لإدارة الأزمة الكورية ، مما حال دون إيجاد حل لها وباتت تهدد بحرب عالمية ثالثة خاصة بعد مشاركة الصين الشعبية فيها . أمام هذا الموقف من الاتحاد السوفيتي تم الالتفاف على مجلسِ الامن للتخلص من سلاح الفيتو الذي استخدمه هذا الأخير، فكانت المحاولة الثانية بعد فشل المحاولة الأولى إنشاء(الجمعية الصغرى) من خلال توسيع اختصاصات الجمعيه العامه [53] .

لكن الاتحاد السوفيتي عارض إنشاء (الجمعية الصغرى) ولم تجدي نفعا فحاولت الولايات المتحدة الأمريكية إيجاد طريقة أخرى لكي تحافظ على السلم والأمن الدولي وذلك بإصدار قرار "الأتحاد من إجل السلامِ" . فقد وافقت الجمعيه العامه على المشروع وأصدرت القرار المرقم (377) في 3 تشرين الثاني 1950 وهو القرار المعروف بـ "قرار الأتحاد من إجل السلامِ" [54] ، فصدر هذا القرار استناداً لذلك الطلب بعد موافقة خمسين صوت ضد خمسة أصوات وبامتناع ثلاث دول عن التصويت . والقصد كان من هذا القرار تدارك النقص الحاصل في نظام الامم المتحده وتمكين الجمعيه العامه من أداء وظيفة مجلسِ الامن في حفظ السلم والامن حينما يعجز مجلسِ الامن عن ذلك ؛ بسبب عدم اتفاق الدول الخمس دائمة العضوية .

حيث القرار تضمن ثلاثة أجزاء ، وما يعنينا في القرار هو الجزء الأول منه ، وبخاصة الفقرة (أ-1) تشير إلى :

" اذا لم يتمكن مجلسِ الامن، بسبب عدم إجماع اعضائه الدائمين، من مباشرة مسؤوليته الرئيسية في حفظِ السلامِ والامن الدولي فيما يخص ايه حاله يظهر فيها تهديدً للسلمً، او اخلال بالسلم، او وقوع عمل من اعمال العدوان ، تنظر الجمعيه العامه في المساله على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الاعضاء من اجل اتخاذ تدابير جماعيه ، بما في ذلك استخدام القوه المسلحه في حاله الاخلال بالسلم او وقع عمل من اعمال العدوان، وذلك لحفظ السلم والامن الدولي او إعادته الى نصابه . اذا لم تكن الجمعيه العامه منعقدة في ذلك الوقت فيمكن ان تنعقد في دوره استثنائيه طارئه خلال اربع وعشرين ساعة من تلقي طلبا بعقد مثل هذه الدوره . وتنعقد مثل هذه الدوره الاستثنائيه إذا ما طلب عقدها ايه سبعه اعضاء في مجلسِ الامن او اغلبيه الدول الاعضاء في الامم المتحده " [55] .

نلاحظ من هذا النص للجمعية العامة صلاحية القيام بالتوصيه باي عمل يقوم به مجلسِ الامن بقرار وفق " الفصلِ السابعِ" بما في ذلك انشاء قواتِ تابعه للامم المتحده [56] .

ونلاحظ أن هذا القرار احتكم مرة واحدة فقط في تاريخ عملياتِ الامم المتحدة لحفظ السلام عندما انشات الجمعيه العامه في عام 1956 قوى الطوارى الاولى التابعة للامم المتحدة في الشرق الأوسط بموجب القرار 998(د إ ط- 1) والقرار 1000(د إ ط-1) [57] .

لكن ثار خلاف فقهي حول ذلك فالآراء الرافضة ومنهم الاتحاد السوفيتي والذي اعتبر القرار مجرد توصية لا ترتقي الى مستوى الإلزام ، وأيضا لا يوجد نص قانوني في الميثاقِ يمنح للجمعيه العامه سلطه الحلول محل مجلسِ الامن . واعتبر أن القرار لا يتجاوز أطراف النزاع ولا يمكن أن يمتد على نزاعات أخرى ، وعد أحكامه مخالفة "لنصوص الفصلِ السابعِ من الميثاقِ" والذي أعطى لمجلس الامن المنع سلطه القمع والمنع بموجب المادة 42 من ميثاقِ " منظمة الامم المتحدة" والتي جاء فيها : " اذا راى مجلسِ الامن ان التدابير المنصوص عليها في الماده 41 لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تف به ، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجويه والبحريه والبريه من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي او لاعادته الى نصابه . ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بطريق القوات الجويه او البحريه او البريه التابعه لاعضاء الامم المتحده " [58] ،

الجمعيه العامه أيضا غير مخولة حسب نصوص الميثاقِ بإصدار قرارات وتوصيات وفق " الفصلِ السابعِ من الميثاق" [59] ، وخاصه الماده (11) الفقرة (2) والماده 12 ، وأنه من الواجب عليها إحالة تلك المسألة الى مجلسِ الامن لاتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير حتى وإن كان الميثاقِ قد أعطاها الصلاحية في مناقشه المسائل المتعلقه بحفظ السلم والامن الدوليين ، وأن سلطة توقيع الجزاء تبقى رهينة مجلسِ الامن ولا يستطيع أي جهاز في الأمم المتحدة سلبها منه فهو صاحب الاختصاص الأصيل في توقيع الجزاءات بإعتبارها الجهة التنفيذية القادرة على تطبيق أحكام الميثاقِ على الدولة المستهدفة [60] .

ونتيجة لموقف الاتحاد السوفيتي رفضت العديد من الدول تقديم المساهمة المالية التطبيق قرارا الاتحاد من اجل السلام في عدة مناسبات : كحرب مصر 1956 ، وحرب كوسوفو سنة1960، فأحالت الجمعيه العامه المسألة على محكمه العدل الدوليه والتي أقرت شرعية قرار الاتحاد من إجل السلام في قضيه نفقات الامم المتحده لعام 1962 حيث أقرت أن الجمعيه العامه لا تتعارض ما تصدره من توصيات لحماية السلم والأمن الدوليين مع مهام مجلسِ الامن [61] .

أما الآراء المؤيدة ترى أن اتخاذ الجمعيه العامه لإجراءات وتدابير وفق " الفصلِ السابعِ" يعد مشروعا ، ونلاحظ ذلك في نص المادة (24) من الميثاقِ فالتفسير الضمني لها يعبر عن مدى الدور الكبير للجمعية العامه في مجال حفظ السلمً والامنً ، فقد نصت على أن الإنابة من طرف المجلس كانت سبب رغبة الهيئة في تسريع اتخاذ الاجراءات الظروريه في حفظ السلم والامن الدولي وذلك بنصها على عبارة "بالتبعات الرئيسية" . ومنها نلاحظ أن الميثاقِ قد أحاط مجلسِ الامن بالمسؤولية الرئيسية وليست الوحيدة في حفظ السلم والأمن الدولي وهذا ما يفسر أن هناك مسؤوليات اخرى غير رئيسية لهذه الهيئة يمكن للجمعيه العامه أن تمارسها وتبدأ هذه الممارسة عند فشل مجلسِ الامن في القيام بمسؤولياته بسبب إستخدام حق الإعتراض [62] ، ومن هنا يمكن القول بأن مسؤولية الجمعيه العامه حفظ السلم والأمن الدولي تكون احتياطية في حالة مباشرة مجلسِ الامن اختصاصاته على النحو والكفاءة تفسير الضمني لها .

يؤيد الباحث هذا الاتجاه وهو الحل الوحيد لمشكلة شلل مجلسِ الامن عن طريق إحالة المسألة من مجلسِ الامن إلى الجمعيه العامه ، حيث أنها تقوم بالصلاحيات الممنوحة لمجلس الامن في " الفصلِ السابعِ" ومن ضمن ذلك استخدام القوة العسكرية . وهذا حفاظاً على مبادئ الأمم المتحدة فمن غيرٌ المقبِول أن يبقى السلم والأمن الدولي مهدداً

خلال وضع يكون فيه مجلسِ الامن الدولي غير قادر على القيام بواجباتهم ما يجعل القرار ملزم وواجب النفاذ بناءً على طلب من قبل مجلسِ الامن الدولي المتضمن احالة الموضوع الى الجمعيه العامه .

أن الطبيعة القانونية "لقواتَ الامم المتحدةِ لحفظِ السلامِ" تتحدد بتحليل القرار الصادر بتشكيل هذه القوات والمهام الموكولة إليها . لذا فأن هذه القوات لا تكون كلها تحت طبيعة واحدة لكل حالة منها طبيعة خاصة بها وإن تطورت مهام هذه القوات وكذلك التغيرات في وظائفها بعد الحرب الباردة أصبحت قواتِ مقاتلة طبيعتها عسكرية مثال ذلك : ما حدث في الصومال والبوسنة والهرسك [63] .

الـخـاتـمــة

لقد اهتم البحث في الأساس القانوني لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، وأثار الموضوع فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لهذه القوات وعلية توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يلي :-

أولا : الاستنتاجات

١- مجلسِ الامن له دور كبير إنشاء قواتِ الأمم المتحدة حفظِ السلامِ الدولية وفق " الفصلِ السابعِ" من الميثاقِ المعنون ب"ما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان" المحدد من (39-51) .

٢- الجمعيه العامة لها دور ايضاً في إنشاء قواتِ الامم المتحده لحفظِ السلامِ وإن كان بشكل ضمني

3-وافقت الجمعيه العامه على إنشاء "قرار الأتحاد من إجل السلام" للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفق القرار ٣٣٧ عام ١٩٥٠ .

ثانيا : المقترحات

١- للحفاظ على السلم والأمن الدولي نوصي بإستمرار تدخل الأمم المتحدة في ميدان "قواتِ الامم المتحده لحفظِ السلامِ" لكي تتم مهامها بنجاح .

٢- يجب تضمين ميثاقِ الامم المتحده من خلال نص صريح على قواتِ الامم المتحدةِ لحفظِ السلامِ ، وكيفية انشائها وطريقة تدخلها في النزاعات المسلحة .

الهوامش

(1) . د.جابر ابراهيم الراوي، الاساس القانوني لقوات السلام الدوليه ، بغداد، 1979، ص116-130.
(2) . المادة 24 من ميثاق الامم المتحده .
(3) . د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ط 2، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 ، ص 630.
(4) . رائق سليمان شعلان ،النظام القانوني للقوات الدوليه في الجولان، سلسلة أطروحات الدكتوراه (99) مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2011 ، ص 170 .
(5) . د. شهاب مفيد، المنظمات الدوليه ، دار النهضه، 1990، ص 110 .
(6) . د.حسام احمد هداوى،حدود سلطات مجلس الامن، ط 1 ، دار النهضه، القاهره، 1994، ص40 – 41 .
(7) . د.نبيل احمد حلمي ، مدى سلطه الجمعيه العامه في أنشاء "قواتِ حفظِ السلامِ" ،دار النهضه ،القاهره، 1990، ص35 .
(8) . يعرف النزاع الدولي DISPUTE على انه : "تناقض أو تعارض أو تضاد أو تضارب الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي وبعبارة أخرى يمكن القول إن النزاع يتجسد في عدم اتفاق شخصين أو أكثر حول مسالة قانونية أو واقعية، وقد عرفته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 30/08/1924 بشان قضية مافروماتيس MAVROMATIS حيث اعتبرت إن النزاع الدولي هو خلاف بين دولتين على مسالة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما ، وقد أكدت ذلك محكمه العدل الدوليه في رايها الأستشاري في سنة 1962 الخاص بقضية ناميبيا وقد جاء فيه إن المقصود بالنزاع هو كل اختلاف على

مسالة تتعلق بالقانون أو الواقع أو إي تعارض أو تصادم في وجهات النظر القانونية أو في مصالح المتعلقة بشخص أو أكثر ... ، إما الموقف SITUATION فهو حالة غير محددة قد تتوفر في لحظة معينة في إطار العلاقات الدولية وهو مرحلة سابقة على وجود النزاع" .
لمزيد من التوضيح راجع: احمد ابو الوفاء ، القانون الدولي والعلاقات الدولية،دار النهضه،القاهره، 2006 ، ص445.

(9) . حسام أحمد هنداوي،مصدر سابق،ص61- 62.

(10) . أحمد مبخوته، ومحمد الصغير،حفظ السلم والامن الدوليين بين أحكام ميثاقِ الامِم المتحده والممارسه العمليه لمجلس الامن ، ط1 ، دار الفكر، الاسكندرية ، 2018 ، ص22.

(11) . د.ممدوح شوقي مصطفى ، الامن القومي والامن الجماعي ، دار النهضه ، القاهره، 1985، ص509-510.

(12) . يُنظر الرأي الاستشاري لمحكمه العدل الدوليه الصادر بتاريخ ٢٠ يوليو / تموز، عام ١٩٦٢، بشأن تمويل قوات الأمم المتحدة المرسلة الكونغو والشرق الإوسط : " فرفض الأتحاد السوفيتي وفرنسا قرار الجمعيه العامه بهذا الشإن، فقامت الإخيرة بعرض الامر على محكمه العدل الدوليه للأفتاء بموجب قرارها رقم ١٧٣١ بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٦١ ".
انظر : جيرهارد فان غلان القانون بين الأمم، تعريب إيلي وريل، لبنان، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، الجزء الثالث ، ١٩٧٠، ص ٢٧.

(13) . الأمم المتحدة ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، موقع الأمم المتحدة ، تاريخ زيارة الموقع 3|11|2023،

(14) . د.عبد الكريم عوض،المنظمات الدوليه، ط 1، دار الجامعه الجديدة، الاسكندريه، 2009 ، ص 107.

(15) .خالد حساني،حدود السلطه التقديريه لمجلس الامن، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009-2008، ص 8.

(16) .ابو العلا احمد، تطور مجلس الامن في حفظ السلم و الامن الدوليين،دار الجامعة الجديده، 2008 ، ص 59.

(17) . ينظر قرار مجلس الامن الصادر بالوثيقة رقم: UN DOC S/ RES/688/1/991 .

(18) . ينظر قرار مجلس الامن الصادر بالوثيقة رقم: (1992)UN DOC S/ RES/748 .

(19) . حسام أحمد محمد هنداوي ، مصدر سابق، ص72 - 75.

(20) . د.ابو عجيلة عامر، الجزاءات الاقتصادية بمنظمه الامم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2010 ، ص57 .

(21) . د. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 ، ص27.

(22) .قرارِ مجلسِ الامن الصادر بالوثيقه رقم: UN DOC S/ RES/54 |1948 .

(23) . قرار الجمعيه العامه رقم 668 الصادر بتاريخ 19952/12/20 .

(24) . طالب ياسين ، مفهوم العدوان وفقا لقرار الجمعيه العامه رقم 3314 لسنة 1974، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 15، 2013، ص 170.

(25) . القرار رقم : 3314 ،المتضمن تعريف العدوان، اعتمدته الجمعيه العامه للامم المتحدة في جلسه رقم : 2319، بتاريخ14/ديسمبر/1974

(26) . قرار مجلس الامن الصادر بالوثيقة (S/RES/387(1976) .

(27) . د.علي جميل،نظام الجزاء الدولي، ط 1 ،منشورات الحلبي،بيروت،2010، ص 620.

(28) . ينظر قرار مجلس الامن الصادر بالوثيقة رقم : UN DOC S/ RES/509|1982.

(29).TrevorFindlay,The Use of Force in UN,Oxford University،England، 2002، p16" .

(30) . الماده 41 من ميثاق الامم المتحده .

(31) . إبراهيم عبد الرحيم سعادة ،نطاق المسؤولية الجزائية لأفراد، مذكرة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق / جامعة الشرق الاوسط ، 2018 ، ص40.

(32) . د.محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي، دار وائل،الأردن، 2004، ص198.

(33) . د.عبد الله الاشعل،عمليات حفظ السلام في الامم المتحده،بحث منشور بمجله السياسة الدولية،موسسة الاهرام ،القاهرة، العدد 117 ، 1994، ص 155.

(34) . دعلي جميل،مصدر سابق، ص614-615.

(35) . د.بطرس غالي،الامم المتحده واحتواء الصراعات،مجله السياسة الدوليّه،موسسة الاهرام، عدد 115 ، 1994 ، ص 12.

(36).Kamto M.lecadre juridique desoperations demaintien dela paixdesNation/s Unies، forum du droitinternational، vol.3،*/ N.2، 2001، PP100-101.

(37) . د.محمد صافي يوسف ، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 42.

(38) . قرار مجلس الامن الصادر بالوثيقه (S / RES/1272 (1999) .

(39) . قرارِ مجلسِ الامن الصادر بالوثيقه (S / RES/186(1964) .

(40) . InternationalCourtof Justice،Case of CertainExpenses of U N. reports،1962،p 168.

(41) .د.مفتاح عمر،دور مجلسِ الامن في تسويه المنازعاتِ ،دار الكتب الوطنية،بنغازي ،2007، ص196.

(42) . رائق سليمان شعلان ، مصدر سابق ، 183.

(43) . التوصية التي تصدرها الجمعيه العامه هي عبارة عن دعوة أو سيرة معينة تتوخى المنظمة من الدول الأعضاء فيها السير على هداها لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي" انظر عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والإقليمية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان المكتبة القانونية طرابلس ، الطبعة الثانية ، 1999، 174.

(44) . الماده 12 من ميثاق الامم المتحده نصت على أنه : "1. عندما يباشر مجلس الامن، بصدد نزاع او موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعيه العامه ان تقدم ايه توصيه في شان هذا النزاع او الموقف الا اذا طلب ذلك منها مجلسِ الامن.2. يخطر الامين العام - بموافقه مجلسِ الامن - الجمعيه العامه في كل دور من ادوار انعقادها بكل المسائل المتصله بحفظ السلم والامن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الامن ، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء اذا لم تكن الجمعيه العامه في دور انعقادها، بفراغ مجلسِ الامن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها ".

(45) . محمد صافي يوسف، مصدر سابق ، ص69 - 70.

(46) . الماده 14 من ميثاقِ الامِم المتحده.

(47) . محمد صافي يوسف، مصدرِ سابقِ ، ص 70.

(48) . الماده 14 من ميثاقِ الامِم المتحده.

(49) . جابر ابراهيم الراوي ، مصدرِ سابقِ ، ص145.

(50) . د.كمال عبد العزيز ، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ، ط1 ،مركز دراسات الوحده العربيه،بيروت، 2007 ،ص 253.

(51) . الماده 1 من ميثاقِ الامِم المتحده.

(52) . د.كمال عبد العزيز،مصدرِ سابقِ ،ص 254.

(53) . "Christian Tomuschat، L'union pour le maintien de la paix، United Nations Audovisual Library of International Law، United Nations، 2008، p.1: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ufp/ufp_f.pdf" .

(54) . د.ممدوح شوقي مصطفى كامل ، مصدر سابق ، ص519-520.

(55) . د.محمد امين،ذا عن قرار "الأتحاد من اجل السلامِ " ؟،مقال متوفر على الموقع التالي https://acihl.org/articles.htm?article_id=29&lang=en-GB، اخر زيارة للموقع 2/3/2024

(56) . مفتاح عمر درباش ، مصدر سابق ، ص71

(57) . نص قرار(998) : "إن الجمعيه العامه ، تطلب على سبيل الأولوية إلى الأمين العام أن ترفع إليها خلال 48 ساعة مشروعاً بإنشاء قوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة، يتم أنشاؤها بموافقة الأمم المتحدة، وتتولى تأمين وقف الأعمال العدائية ومراقبته وفقاً لجميع نصوص القرار سالف الذكر/99/ د إ ط – 1 ".

والقرار (1000) نص : "1- تنشئ قيادة تابعة للأمم المتحدة لقوة طوارئ دولية تتولى تأمين وقف الأعمال العدائية ومراقبته، وفقاً لجميع نصوص قرار الجمعيه العامه 997(د إ ط -1) المتخذة في 2 تشرين الثاني 1956" .

الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى، الملحق رقم 10، الوثيقة A/33/54.

ويُلاحظ هنا أن القرار رقم(998) لم يشر صراحةً إلى قرار الاتحاد من اجل السلام بل ضمناً، وذلك من خلال نصه على : " أن الجمعيه العامه ، إذ تلاحظ أن أطرافاً في اتفاقيات الهدنة الإسرائيلية المصرية المعقودة في 49 في 1949 قد اغفلوا نصوص هذه الاتفاقيات مرات كثيرة، وان القوات المسلحة الإسرائيلية قد توغلت داخل الإقليم المصري...،

وإذ تلاحظ أن القوات المسلحة التابعة لفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تقوم بعمليات حربية موجهة ضد الإقليم المصري، وإذ تلاحظ أن المرور عير قناة السويس منقطع الآن، مما يلحق بالغ الضرر بأمم عديدة... ".

وإنه يستنتج من ذلك أن مجلس الامن لا يمكنه القيام بدوره ؛ لأن دولتين دائمتا العضوية(فرنسا وبريطانيا) أطراف في النزاع ووفقاً للمادة(27) الفقرة (3)، التي تمنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت في القرارات المتخذة استناداً إلى أحكام "الفصلِ السادسِ" والمادة(52) الفقرة(3)، فلا بد أن تقوم الجمعيه العامه وتأخذ دورها بذلك وفقاً لمضمون قرار الاتحاد من اجل السلام.

(58) . المادة 42 من ميثاق الامم المتحده .

(59) .إبراهيم محمد العناني،التنظيم الدولي،دار الفكر العربي، 1982 ، ص226.

(60) . أبو عجيلة عامر ، مصدرِ سابقِ ، ص152 .

(61) .احمد ابو الوفا ،الوسيط في قانون المنضمات الدوليه،دار النهضه،القاهره، 1998 ،ص350

(62) . عامر أبو عجيلة ، مصدر سابق ، ص 149 .

(63) .ماهر عبد المنعم،أستخدام القوه الدوليه في فرض الشرعيه الدوليه،المكتبه المصريه،الاسكندريه،ص156.

قائمة المصادر

أولا : الكتب القانونية

1. د.إبراهيم محمد العناني،التنظيم الدولي،دار الفكر، 1982 .
2. د.إبو العلا احمد،تطور مجلسِ الامن في حفظ السلم والامن،دار الجامعة، 2008 .

3. د. ابو عجيلة عامر،الجزاءات الاقتصادية الدولية،دار الفكر الجامعي ،الاسكندريه، 2010 .
4. د.احمد أبو الوفا،الوسيط في المنظماتِ الدوليه، دار النهضه، القاهره، 1998 .
5. د.احمد ابو الوفاء ، القانون الدولي والعلاقات الدولية دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
6. د. أحمد مبخوتة ، ود.محمد الصغير مسيكة،حفظ السلم والأمن الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندريه، 2018 .
7. د. جابر إبراهيم الراوي،الاساس القانوني لقوات السلام الدوليه، بغداد، 1979 .
8. د. جيرهارد فان غلان القانون بين الأمم، تعريب إيلي وريل، لبنان، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، الجزء الثالث ، ١٩٧٠ .
9. د.حسام احمد،حدود سلطات مجلسِ الامن، دارِ النهضه، القاهره، 1994 .
10. د. شهاب مفيد محمود،المنظماتِ الدوليه، دارِ النهضه، ط10، 1990 .
11. د. عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والإقليمية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان المكتبة القانونية طرابلس ، الطبعة الثانية ، 1999 .
12. د.عبد الكريم عوض،انون المنظمات الدوليه، دار الجامعه، الاسكندريه، 2009 .
13. دعبد الله الاشعل ،عملياتِ حفظِ السلامِ في الامم المتحده،موسسة الاهرام،القاهره، العدد 117 ، 1994.
14. د.علي جميل حرب،نظام الجزاء الدولي،منشورات الحلبي،بيروت، 2010 .
15. د.علي صادق،القانون الدولي العام،منشاه المعارف،الاسكندريه، 1975 .
16. د. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 .
17. د. كمال عبد العزيز ، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ، ط1 ،مركز دراسات الوحده،بيروت، 2007 .
18. د.ماهر عبد المنعم ، أستخدام القوه الدوليه في فرض الشرعيه الدوليه ،المكتبه المصريه، الأسكندريه .
19. د.محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، الأردن عمان ، 2004 .
20. د. محمد صافي يوسف ، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
21. د.مفتاح عمر،دور مجلسِ الامن في تسويه المنازعاتِ ،دار الكتب الوطنيه،بنغازي،2007 .
22. د.ممدوح شوقي مصطفى كامل،الامن القومي والامن الجماعي الدولي،دار النهضه، القاهره، 1985 .
23. نبيل أحمد حلمي، مدى سلطه الجمعيه العامه في انشاء "قواتِ حفظِ السلامِ"، دار النهضه، القاهره،1990.

ثانياً :- الرسائل والاطاريح

1. رائق سليمان شعلان ، النظام القانوني للقوات الدولية في الجولان والآثار المترتبة ، سلسلة أطروحات الدكتوراه (99) مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2011 .
2. .خالد حساني،حدود السلطة التقديرية لمجلس الامن الدولي، مذكره من اجل الحصول على شهاده الماجستير، جامعه الجزائر ، 2008-2009 .
3. إبراهيم عبد الرحيم سعادة ، نطاقِ المسوولية الجزائيةِ لافراد عمليات حفظ السلامِ الدوليه ، مذكره ماجستير مقدمه لكليه الحقوق/جامعه الشرق الاوسط ، 2018 .

ثالثاً :- البحوث

1. طالب ياسين ، مفهوم العدوان وفقا لقرار الجمعيه العامه رقم 3314 لسنة 1974، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 15، 2013 .
2. بطرس فالي، الامم المتحده واحتواء الصراعات العرقيه ، بحث منشور في مجله السياسه الدوليه ، موسسه الاهرام ، القاهره ، العدد 115 ، 1994 .

رابعاً :- المقالات

1. محمد امين الميداني، ذا عن قرار "الأتحاد من اجل السلامِ" ؟،مقال متوفر على الموقع التالي https://acihl.org/articles.htm?article_id=29&lang=en-GB، اخر زيارة للموقع 2/3/2024 .

خامساً :- المصادر الاجنبية

1. "TrevorFindlay،TheUse ofForce in UN،Oxford University، England، 2002".
2. KamtoM.le cadrejuridique desoperations maintien dela paixdes Nation/s Unies،forum du droitinternational، vol.3،*/ N.2، 2001.
3. InternationalCourt ofJustice،Case ofCertainExpenses of U N. reports،1962.
4. "Chritian Tomschat، Lunion pour lemaitien dela paix، United Nations AudovisualLibraryofInternationalLaw،2008،p.1:https://legal.un.org/pdfufp_f.pdf ".